

**دليلك في :**

**القانون الدولي الإنساني**

**سؤال وجواب**

2008

## المحتويات

3	.....
12	.....
17	.....
22	.....
23	.....
25	.....

## القانون الدولي الإنساني

\* ما هو القانون الدولي الإنساني؟

هو مجموعة القواعد والقوانين العرفية والمكتوبة التي تهدف، في حالة النزاع المسلح لحماية الأشخاص المتضررين بما انجر عن ذلك النزاع من آلام وأضرار، كما يهدف إلى حماية الممتلكات التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية.

\* إلى ماذا يهدف القانون الدولي الإنساني؟

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية الإنسان من ويلات الحروب وأثارها المدمرة وخاصة حماية الأشخاص الذين أصبوا عاجزين عن القتال من جرحى ومرضى، والأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في العمليات العسكرية، كالمدنيين والفرق الطبية وعمال الإغاثة والخدمات الإنسانية، مما ينجم عن ذلك النزاع من آلام وأضرار. كما يهدف إلى حماية الممتلكات التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية، والحد من وسائل وطرق القتال المستخدمة ووضع قيود عليها.

\* هل يستطيع القانون الدولي الإنساني منع اندلاع الحروب؟

لا يستطيع القانون الدولي الإنساني منع الحروب من الاندلاع، ولكنه يسعى في حال اندلاعها إلى الحد من ويلاتها وأثارها المدمرة من خلال تنظيمها وتحديد وتقنين ما هو مباح أو ممنوع، وجعلها أكثر احتراماً لإنسانية بني البشر المنخرطين فيها بغض النظر عن جنسياتهم وأجناسهم.

\* هل القانون الدولي الإنساني حديث النشأة؟

القانون الدولي الإنساني متجذر في قواعد الأديان والحضارات منذ القدم، حيث كانت الحرب تخضع دائماً لبعض المبادئ والأعراف والتقاليد التي تحكم الأطراف المتنازعة، ولكن تدوينه بالشكل المعروف حالياً بدأ حديثاً.

\* متى بدأ تدوين القانون الدولي الإنساني؟

بدأ التدوين العالمي للقانون الدولي الإنساني في القرن التاسع عشر استناداً إلى التجارب المريرة التي مر بها العالم من حروب قاسية. فبدأت نشأة القانون الدولي الإنساني بعد معركة سلفرينو التي وقعت بمقاطعة لومبارديا بايطاليا، بين القوات النمساوية من جانب وقوات فرنسا وسردينيا من جانب آخر، والتي خلفت خسائر بشرية هائلة من القتلى والجرحى الذين لقوا حتفهم نتيجة للقصور في الخدمات الطبية. وسطر هذه المعركة المواطن السويسري هنري دونان في كتابه "تذكار سلفرينو" الذي هز وجدان العالم لما جاء فيه من أحداث مروعة، ودعا دونان في نهاية كتابه إلى إعداد فرق إغاثة طبية حيادية وقت السلم، لتقديم الحد الأدنى من الخدمات الطبية وقت الحرب، وانضم إليه أربعة مواطنون من سويسرا ليشكلوا اللجنة الخماسية، والتي عرفت فيما بعد باللجنة الدولية للصليب الأحمر. واستطاعت هذه اللجنة في عام 1864 حمل الحكومة السويسرية على عقد مؤتمر دولي شاركت فيه 16 دولة، والذي نتج عنه إبرام اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى في الجيوش الميدانية، والتي بمقتضاها تقدم الإسعافات الأولية والرعاية الطبية للمحاربين والجرحى والمرضى دون أي تمييز، ويتم احترام أفراد الخدمات الطبية الذين تميز أفرادها بشارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء. وكانت هذه هي الخطوة الأولى لتدوين القانون الدولي الإنساني والتي تلاها عدة اتفاقيات دولية كان أهمها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977.

\* ما هي الاتفاقيات التي يتكون منها القانون الدولي الإنساني؟

- 1- اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 الخاصة بالجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان، والتي من خلالها تم مراجعة أحكام اتفاقيتي جنيف لعام 1929 وتطويرهما.
- 2- اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة في البحار.
- 3- اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الخاصة بأسرى الحرب، والتي جاءت تطويراً لأحكام الاتفاقية الثانية لعام 1929.

4- اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والخاصة بحماية المدنيين من ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية وحالات الاحتلال.

وأهم ما جاء في هذه الاتفاقيات الأربعة المادة الثالثة المشتركة، والمتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، وألحق بهما البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف المؤرخان في 1977/6/8. حيث جاء البروتوكول الأول لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، أما البروتوكول الثاني فخصص لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الغير دولية "الحروب الداخلية".

\* ما هي المبادئ الأساسية التي تحكم القانون الدولي الإنساني؟

يحكم القانون الدولي الإنساني مجموعة من المبادئ الأساسية والتي يجب أن تحترم من قبل الدول المتنازعة أثناء سير العمليات العسكرية، وتتمثل هذه المبادئ في: مبدأ الإنسانية، مبدأ التناسب، مبدأ الضرورة الحربية، مبدأ التمييز، ومبدأ الحماية.

\* ماذا يقصد بمبدأ "الإنسانية" في القانون الدولي الإنساني؟

يهدف مبدأ الإنسانية إلى حماية كرامة بني البشر سواء كان ذلك وقت السلم أم وقت الحرب و"معاملة الضحايا بإنسانية" في وقت الحرب من خلال احترام شرفهم ودمهم ومالهم وصيانة الذات البشرية وكرامتها حتى في أشد الظروف قسوة وأكثرها ضراوة. وينبع هذا المبدأ من "الإنسانية" التي يتصف بها الإنسان. وبوقوع الحرب لا نستطيع أن تلغي الإنسانية المتأصلة لدى كل البشر، فالحرب حالة واقعية من صنع البشر، فإذا لم نستطع منعها فبالإمكان الحد من أثارها.

\* ماذا يقصد بالضرورة الحربية "الضرورة العسكرية" في القانون الدولي الإنساني؟

تتمثل الضرورة الحربية في الحالة الأنية الملحة، والتي لا تترك وقتاً كافياً من قبل الأطراف المتحاربة لاختيار الوسائل المستخدمة في أعمالها العسكرية الفورية، والتي تفرض حال قيامها ارتكاب أفعال عسكرية معينة، تتخذ على وجه السرعة بسبب الظروف الاستثنائية الناشئة لحظتها، وليس لأطراف النزاع الحرية المطلقة في استخدام وسائل القتال بحجة الضرورة العسكرية، بل هي مقيدة بعدة شروط تتمثل في:

- 1- أنها ذات طبيعة مؤقتة غير دائمة، تبدأ ببداية الفعل وتنتهي بنهايته وزواله، وترتبط بلحظة الاشتباك المسلح بين المتحاربين، لذلك لا يمكن الادعاء بتوافر الضرورة الحربية في حالة الهدوء وتوقف القتال.

- 2- تقيد الأطراف المتنازعة حال قيام الضرورة العسكرية بعدم استخدام وسائل محظورة بموجب أحكام القانون الدولي، كالتنزع باستخدام الأسلحة المحرمة دولياً أو قصف وإبادة السكان المدنيين أو النثر والاقتصاص منهم و من ممتلكاتهم.

- 3- أن لا يكون هناك مجال أمام القوات المتحاربة لتحديد طبيعة ونوع الوسائل غير التي استخدمت بالفعل حال قيام وتوافر الضرورة الحربية، التي تسمح باستخدام وسائل متفاوتة الضرر كاستخدام وسيلة الاستيلاء والمصادرة للممتلكات كإجراء بديل عن التدمير. وبالتالي ليس للمتحاربين الحق المطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو.

\* ماذا يقصد بمبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني؟

يقصد بمبدأ التناسب إقامة التوازن بين مصلحتين متعارضتين، تتمثل الأولى فيما تمليه اعتبارات الضرورة العسكرية "الضرورة الحربية"، بينما تتمثل الثانية فيما يمليه مبدأ الإنسانية أثناء سير العمليات العسكرية. ويهدف مبدأ التمييز إلى منع المعاناة التي لا ضرورة لها بين بني البشر سواء كانوا مشاركين أم غير مشاركين في العمليات العدائية، حيث يفرض هذا المبدأ على أطراف النزاع اتخاذ كافة الاحتياطات الضرورية والممكنة عند اختيار وسائل وأساليب القتال، والذي تمنع بمقتضاه الهجمات العشوائية والتدمير واسع الانتشار والأثر، ولذلك فالمبدأ يحض على اختيار وسائل الهجوم وأدواته ويحرم أشكال الأسلحة التي تحدث أثراً بالغاً لا مبرر له.

\* ما هو مبدأ التمييز؟

يتمثل مبدأ التمييز بقيام أطراف النزاع المسلح بالتمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين من جهة، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية من جهة أخرى، كون أن المدنيين لا يمكن أن يكونوا عرضة للهجوم الذي ينبغي أن يقتصر على الأهداف العسكرية فقط - من مقاتلين ومنشآت عسكرية تساهم بشكل فعلي في المجهود الحربي-

والذي يؤدي استهدافها إلى تحقيق ميزة عسكرية في مواجهة الطرف المعادي. وبالتالي لا يمكن مهاجمة الأشخاص المدنيين وممتلكاتهم، وأكدت على ذلك المواد (27،47) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة (46) من لائحة اتفاقية لاهاي الرابعة والمادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول الذي نص على أن "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية". وبالتالي يحظر على الأطراف المتقاتلة القيام بما يلي:

- تظاهر المقاتلين بمظهر المدنيين.
- الهجمات العشوائية.
- ارتكاب أعمال الخطف الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان وتهديدهم.
- تدمير الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين.
- الهجوم على دور العبادة وتدمير الآثار.
- لا يجوز أن يكون السكان المدنيين هدفاً للهجوم.

\* ما هو مبدأ الحماية؟

يوفر القانون الدولي الإنساني الحماية لضحايا النزاعات المسلحة، الذين لا يشاركون في العمليات العسكرية، أو أصبحوا عاجزين عن المشاركة كالمريض والجرحى من أفراد القوات المسلحة، وحماية المدنيين في الأراضي المحتلة، كما يفرض على الأطراف المتنازعة احترامهم ومعاملتهم بشكل إنساني من خلال قيامهم بجمع الجرحى والمرضى من المدنيين والعسكريين على السواء وتقديم الرعاية لهم دون تمييز، واحترام النساء والأطفال وحمايتهم من أي شكل من أشكال الإساءة غير اللائقة، وتوفير الحماية الخاصة للأطفال والمراهقين وحظر تجنيدهم أو السماح لهم المشاركة في العمليات العدائية، ولم شمل أفراد العائلات التي فرقتها النزاع وضمان حق أفراد العائلات في معرفة مصير أقربائهم المفقودين.

\* ما هي القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني التي تحكم النزاعات المسلحة؟

يفرض القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتنازعة قواعد يجب التقيد بها أثناء سير العمليات العسكرية والتي تتمثل في:

1. التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، بهدف الحفاظ على السكان المدنيين وعلى ممتلكاتهم، ولا يجوز أن يتعرض السكان المدنيون للهجوم لا جماعة ولا أفراداً.
2. توجيه الهجمات العسكرية ضد المقاتلين والأهداف العسكرية.
3. للأشخاص الذين لا يشاركون أو لم يعد بإمكانهم المشاركة في العمليات العدائية الحق في أن تحترم حياتهم وسلامتهم البدنية والعقلية، وحمايتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية وبدون أي تمييز مجحف.
4. يحظر قتل أو جرح عدو يستسلم أو يصبح عاجزاً عن المشاركة في القتال.
5. ليس لأطراف النزاع أو أفراد قواتها المسلحة الحق المطلق في اختيار طرق وأساليب الحرب، أو التي تنسب بإحداث خسائر أو آلام ومعاناة لا مبرر لها.
6. جمع الجرحى والمرضى وتقديم العناية لهم من جانب طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته، والحفاظ على أفراد الخدمات الطبية والمؤسسات الطبية ووسائل النقل الطبي والمعدات الطبية.
7. تمثل شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر على أرضية بيضاء العلامة المميزة التي توجب احترام من يحملها من أشخاص أو مباني أو عربات.
8. للمقاتلين والمدنيين الذين يقبض عليهم ويقعون تحت سلطة الطرف الخصم الحق في أن تحترم حياتهم وكرامتهم وحقوقهم الشخصية وأراؤهم السياسية ومعتقداتهم الدينية وحمايتهم من أعمال العنف أو الأعمال الانتقامية، ومن حقهم في تبادل الأخبار مع أسرهم وتسلم المساعدات، والتمتع بالضمانات القضائية الأساسية.

\* هل يضع القانون الدولي الإنساني قيوداً على أساليب ووسائل القتال؟

نعم، يضع القانون الدولي الإنساني قيوداً على أساليب ووسائل القتال كون أن السلاح العشوائي الأثر الذي لا يميز بين هدف عسكري وآخر مدني والذي يُرجَّح حال استخدامه أن يوقع قتلى وجرحى في صفوف المدنيين، بالإضافة لكونه يسبب آلاماً مفرطة لا يبررها الهدف العسكري المحدد.

\* هل يحظر القانون الدولي الإنساني استخدام بعض الأسلحة، ولماذا؟

نعم، يحظر القانون الدولي الإنساني استخدام أنواعاً معينة من الأسلحة، والسبب في ذلك هو أن الهدف الوحيد والمشروع الذي يجب أن تسعى الدول إلى تحقيقه هو إضعاف القدرة العسكرية لقوات العدو وليس تدميرها، وهذا مقيد بمبدأي التناسب والضرورة الحربية، فكل ما هو غير مجدٍ لتحقيق ذلك الهدف ويسبب الآماً ومعاناة لا ضرورة لها يعتبر محظوراً بموجب القانون الدولي الإنساني.

\* ماهي أنواع الأسلحة المحظورة بموجب القانون الدولي الإنساني؟

تتمثل الأسلحة المحظورة بموجب القانون الدولي الإنساني في:

1. الألغام المضادة للأفراد حيث تؤدي هذه الألغام المدنيين، كما أن هذا السلاح لا يمكن أن يميز بين الهدف المدني والهدف العسكري.
2. الأسلحة التي تسبب العمى مثل الليزر كون أن الإصابة به تلازم العدو أو الشخص المصاب طيلة حياته وليس الهدف منها تحقيق ميزة عسكرية.
3. الأسلحة الحارقة مثل قنابل النابالم التي تخلف آلاماً ومعاناة لا داعي لها.
4. الأسلحة السامة والتي تنتشر سمومها مسببة الدمار والتلف سواء للبيئة أو البشر.
5. الأسلحة الذرية تلحق هذه الأسلحة أضراراً بالغة ومعاناة غير ضرورية نتيجة لقوتها الهائلة وإشعاعها طويل الأمد.
6. الأسلحة البيولوجية مثل نشر الفيروسات التي تسبب أمراضاً خطيرة ومميتة وتؤدي البشر وتترك آثاراً رهيبية.
7. الأسلحة الكيماوية مثل الغازات الخانقة، تشبه هذه الأسلحة من حيث أضرارها الأسلحة البيولوجية.
8. القذائف المتفجرة القابلة للانتشار أو التمدد في الجسم أو القذائف "الرصاص الدمدم أو المتفجر" يحدث هذا الرصاص أضراراً وآلاماً غير مبررة عندما يصاب بها الشخص وتتفجر داخل جسده.
9. القذائف القابلة للانفجار أو الحارقة التي يقل وزنها عن 400 غرام .
10. الأسلحة التي لا يمكن الكشف عن شظاياها في الجسم بأشعة "إكس".

\* من هم الأشخاص الذين يخاطبهم القانون الدولي الإنساني؟

يخاطب القانون الدولي الإنساني أطراف النزاع المسلح، سواء كان النزاع المسلح دولياً أم غير دولياً.

\* ما هي الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني؟

يهدف القانون الدولي الإنساني لحماية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية، والذين خصتهم اتفاقيات جنيف بالحماية وهم:

- أفراد القوات المسلحة الجرحى والمرضى في الميدان، وأفراد الخدمات الطبية التابعة لها.
- أفراد القوات المسلحة الجرحى والمرضى والغرقى في البحار، وأفراد الخدمات الطبية التابعة لها.
- أسرى الحرب.
- السكان المدنيين وخصوصاً في الأراضي المحتلة، ويشمل المدنيين أفراد الخدمات الطبية، وأفراد الإغاثة الإنسانية، ووحدات الدفاع المدني، والمحتجزين والمعتقلين المدنيين. وبشكل عام، يشمل مصطلح المدنيين الأفراد غير المشاركين في عمليات القتال ويستثنى منه فقط الأفراد المشاركين بشكل مباشر في تلك العمليات.

\* ما هي الحالات التي تطبق فيها أحكام القانون الدولي الإنساني؟

يطبق القانون الدولي الإنساني على الحروب التي يكون النزاع فيها مسلحاً، ويميز بين نوعين من النزاعات المسلحة وهما: النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة الغير دولية، إلا أن الاضطرابات والتوترات الداخلية لا تنطبق عليها أحكام القانون الدولي الإنساني، وإنما تنطبق عليها القوانين المحلية السارية والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

\* ما هو النزاع المسلح الدولي؟

هو حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشأ بين دوليتين أو أكثر، كالاحتلال الحربي، وحروب التحرير الوطنية. ويفرض على الأطراف المتحاربة تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، سواءً اعترفت بقيام النزاع أو لم تعترف به ولا يتوقف تطبيقه على وجود إعلان مسبق بحالة الحرب.

\* ما هو النزاع المسلح غير الدولي؟

هي النزاعات المسلحة التي تدور على إقليم إحدى الدول بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تعمل تحت قيادة مسؤولة وتسيطر على جزء من الإقليم.

\* ماذا نعني بحالة الاحتلال الحربي؟

يعتبر الإقليم محتلاً عندما يصبح خاضعاً لسلطة الجيش المعادي بشكل فعلي، ولا يمتد الاحتلال إلا إلى الأقاليم التي تقوم فيها سلطة الاحتلال، وتكون قادرة على تدعيم نفوذها، وتعد حالات الاحتلال الكلي أو الجزئي لإقليم دولة ما، من قبيل النزاعات المسلحة الدولية حتى ولو لم يواجه الاحتلال بأية مقاومة مسلحة.

\* ماذا نعني بحروب التحرير الوطنية؟

هي النزاعات المسلحة الدولية التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية من خلال ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير.

\* ما هي الحالات التي لا تنطبق عليها أحكام القانون الدولي الإنساني؟

لا تنطبق أحكام القانون الدولي الإنساني على حالات التوترات والاضطرابات الداخلية كأعمال الشغب والمظاهرات وأعمال العنف العرضية، وإنما ينطبق عليها القانون الوطني ومواثيق حقوق الإنسان وفقاً لظروف كل بلد وتشريعاته.

\* ما هي آليات إنفاذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني؟

تتمثل آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني التي نصت عليها اتفاقيات جنيف من خلال الدول الأطراف المتعاقدة، والدولة الحامية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، واللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

\* ماذا يقصد بالأطراف المتعاقدة، وكيف تساعد على إنفاذ القانون الدولي الإنساني؟

هي الدول التي وقعت على اتفاقيات جنيف، وتساعد على إنفاذ القانون الدولي الإنساني من خلال الالتزام بالعمل على احترام الاتفاقيات وفرض احترامها والعمل على نشرها، وسن التشريعات الكفيلة بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، وإدراج أحكامه في برامج التعليم العسكرية والمدنية، وحمل الأطراف المتعاقدة وليس المتحاربة فقط، على التقيد بالقواعد المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف، والعمل على توفير الخبرة والكفاءة لدى المسؤولين العسكريين والمدنيين لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، ودعم القوات المسلحة بمستشارين قانونيين لمساعدة القادة على الاضطلاع بمهامهم الكاملة ولتقديم الرأي والمشورة عند الحاجة.

\* ما هي الدولة الحامية، وما هي المهام الموكلة إليها بموجب القانون الدولي الإنساني؟

هي الدولة التي يتفق طرفا النزاع على تعيينها لرعاية مصالح أحدهما لدى الآخر في حال قيام نزاع مسلح بينهما، وتعهد هذه المهمة للدولة الحامية بوصفها دولة محايدة، بهدف حماية مصالح أحد أطراف النزاع ورعاياه لدى الطرف الآخر، ويتطلب تعيين الدولة الحامية موافقة كل الدول المتنازعة عليها، والواقع يجعل من تلك الموافقة أمراً مستحيلاً، لذلك إذا لم يتم تعيين أو قبول دولة حامية من قبل أطراف النزاع، فيمكن اللجوء إلى بديل يتمثل في "هيئة إنسانية محايدة" كاللجنة الدولية للصليب الأحمر.

\* ما هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وما هي المهام المناطة بها بموجب القانون الدولي الإنساني؟

هي لجنة غير حكومية مستقلة ومحايدة وغير متحيزة، معنية بتطبيق واحترام ونشر القانون الدولي الإنساني. أسندت إليها الدول مهمة حماية ومساعدة ضحايا النزاع المسلح من خلال اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977. وتلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر ولجانها الوطنية دوراً بالغ الأهمية في العمل على احترام القانون الدولي الإنساني ووقف انتهاكاته، والعمل نشر الوعي بأحكامه من خلال المنشورات المتخصصة والندوات العلمية والبرامج التعليمية والتدريبية والإعلامية.

وتتمثل المهمة الأساسية التي تتبناها اللجنة في العمل على تطبيق القانون الدولي الإنساني، ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية من المدنيين والعسكريين. وتقوم اللجنة بزيارة أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين والبحث عن المفقودين ونقل الرسائل وتوفير الغذاء والمياه والمساعدة الطبية ووسائل

المراقبة والمساعدة والإغاثة للمدنيين. وتعمل على مساعدة الأشخاص المشمولين بالحماية عن طريق الاتصال الدائم بأطراف النزاع، ولفت نظر السلطات المختصة عند حدوث أية انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، كما تقوم بدور وقائي لتفادي وقوع الانتهاكات. وتقوم اللجنة بالمساعي اللازمة لدى السلطات المعنية بشكل سري في حال وقوع انتهاكات، ويمكن لهذه المساعي أن تأخذ طابع العلنية في حال تكرار الدول المتنازعة للانتهاكات.

\* ما هي الشارة المميزة؟

هي عبارة عن شارة "الصليب الأحمر على رقعة بيضاء" تستخدم كعلامة مميزة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة والأشخاص القائمين على أعمال الإغاثة، وتمثل معكوس العلم السويسري عرفاناً لدور دولة سويسرا في العمل على إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني التي كرسها من خلال اتفاقية جنيف لعام 1864. وفي العام 1876، طلبت تركيا من دولة سويسرا أثناء حرب القرم استخدام شارة "الهلال الأحمر" بدلاً من شارة الصليب الأحمر. وإن كانت قد وافقت على احترام شارة الصليب الأحمر. ومن جانب آخر اختارت بلاد فارس أيضاً علامة مختلفة وهي الأسد والشمس الأحمران. ووفي عام 1980، قررت جمهورية إيران الإسلامية استخدام شارة الهلال الأحمر.

وكان ينظر في بعض الأحيان لهاتان الشارتان على أنهما يحملان مدلولات دينية أو ثقافية أو سياسية، مما قد يعرض الضحايا وأفراد الخدمات الطبية للخطر. وللتغلب على هذه المشكلة تم اعتماد شارة إضافية ثالثة تكون مقبولة من جميع الدول وهي شارة "البلورة الحمراء" والتي تم الاعتراف بها بموجب البروتوكول الإضافي الثالث لشارتي الصليب و الهلال الأحمر، وهي لا تحل محل شارتي الصليب والهلال.

\* ما هو الهدف من استخدام الشارة؟

حددنا المادتان (40، 39) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 الهدف من استخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر وهو: توفير الحماية للضحايا والقائمين على خدمات الإغاثة والمنشآت الطبية والتجهيزات والمعدات اللازمة للمساعدة والإغاثة. وبالتالي توفر الشارة الحماية للأشخاص والأشياء على حد سواء، لما تمثله من أهداف إنسانية محضة. ويجب اتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لمنع استخدام الشارة لغير الأهداف الإنسانية التي وضعت من أجلها، لأن أي إساءة في استخدام الشارة يؤدي إلى تقليص الاحترام والثقة التي يجب أن تتمتع بها. ويقع على أطراف النزاع المسلح مسؤولية مراعاة ذلك، حتى في وقت السلم، إذ من شأن تلك الإساءة أن تعرض للخطر حياة من يستخدم الشارة، والأشخاص أو الأشياء التي تهدف إلى حمايتها.

\* ما هي أوجه استخدام الشارة؟

تميز المادة (44) من اتفاقية جنيف الأولى بين استخدامين مختلفين للشارة. وهما الحماية "الوقائية"، والدلالة "التعرفية".

**الحماية "الوقائية"**، وتمثل المظهر المرئي للحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني لأفراد الخدمات الطبية العسكرية، ومتطوعو الوحدات الطبية في الجمعيات الوطنية، و مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمستشفيات والمراكز الطبية ووسائل النقل التابعة لهم.

**الدلالة "التعرفية"**، التي تدل على أن شخصاً ما أو شيئاً (عيناً) له علاقة بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. ويتمثل استخدام الشارة للدلالة في رموز الجمعيات الوطنية التي تبين الشارة يرافقها اسم الجمعية الوطنية أو الأحرف الأولى لهذا الاسم وتستخدم للدلالة على أنشطة أو أفراد أو أشياء ذات علاقة بالجمعية الوطنية. ويكون حجم شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر المستعملة في الدلالة، أصغر من التي تستخدم للحماية.

\* ما هي الجهات التي لها الحق في استخدام الشارة؟

يحق لموظفي الهيئات الإنسانية المعترف بها والمذكورة أدناه استخدام الشارة لأغراض الحماية والدلالة وفقاً لما نصت عليه اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977، وهذه الهيئات هي:

1. مصالح الصحة التابعة للجيش.
2. جمعيات الإغاثة التطوعية المعترف بها والمرخص لها من قبل حكوماتها في مساعدة مصالح الصحة التابعة للجيش – أي جمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر أو جمعيات الإغاثة التطوعية المماثلة وذلك عند مساعدة مصالح عسكرية- أثناء النزاع، وبالنسبة للأشخاص والوسائل المستعملة وفق القوانين السارية في الدولة المعنية.
3. المستشفيات المدنية التي تعترف لها الحكومة بتلك الصفة، وتسمح لها بأعمال الإغاثة.



4. جميع الوحدات الصحية المدنية المعترف بها والمرخص لها بالعمل من طرف السلطات.

\* من هم المستفيدون من نطاق الحماية الذي توفره الشارة؟

يشمل نطاق الحماية الذي توفره شارة الصليب الأحمر الوحدات والمنشآت الطبية الثابتة أو المنقولة والسفن الطبية، والمستشفيات سواء كانت تابعة لجمعيات الإغاثة التطوعية لأطراف النزاع أو بلد محايد. وكذلك المستشفيات المدنية المعترف بها ووسائل نقل الجرحى والمرضى المدنية عن طريق البر ويشمل ذلك القطارات والسفن البحرية "السفن المستشفيات" المخصصة لغرض الإغاثة الطبية، وجميع الوحدات الصحية العسكرية أو المدنية أو الثابتة أو المنقولة دائمة كانت أم مؤقتة والتي تستخدم لأغراض صحية، والتجهيزات الصحية، ووسائل النقل كالعربات والطيران الصحي للجيش وجمعيات الإغاثة لأطراف النزاع أو الجمعيات التابعة لدول محايدة.

أما الأشخاص الذين تشملهم حماية الشارة هم: موظفو الخدمات الطبية والدينية في الجيش، أو موظفو جمعيات الإغاثة لأطراف النزاع أو الجمعيات التابعة لدول محايدة، وأطقم السفن "المستشفيات" والعاملين عليها وموظفو الصحة، وأعضاء إدارة المستشفيات المدنية المعترف بها، وجميع موظفي الخدمات الصحية من المدنيين والعسكريين.

\* ماذا يقصد بإساءة استخدام الشارة؟

يقصد به الاستخدام الذي لا يرخص به القانون الدولي الإنساني، وذلك في حالات ثلاثة هي: التقليد، الاغتصاب، والغدر.

**التقليد:** يتمثل في استخدام علامة يمكن الخلط بينها وبين شارة الصليب أو الهلال الأحمر، نتيجة للتشابه في الشكل أو اللون.

**والاغتصاب:** هو استخدام الشارة من قبل هيئات أو أشخاص لا يحق لهم استخدامها "كالمؤسسات التجارية والأطباء والصيادلة والمنظمات الأهلية والأفراد العاديون". ويعد أيضاً من قبيل الاغتصاب من قبل الأشخاص المرخص لهم بذلك خلافاً للقواعد المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين "أي استخدامها لأغراض مخالفة للحماية والدلالة فقط".

**أما الغدر:** فهو استخدام الشارة في وقت الحرب لحماية مقاتلين أو معدات عسكرية، وبشكل هذا الاستخدام جريمة حرب في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

وتؤدي إساءة استخدام الشارة لأغراض الحماية في وقت الحرب إلى تعريض نظام الحماية الذي وضعه القانون الدولي الإنساني للخطر. أما إساءة استخدام الشارة لأغراض الدلالة فتؤدي إلى النيل من مكانتها في نظر الجمهور وبالتالي تضعف قيمتها الحمائية في وقت الحرب.

\* اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، وما هي المهام المناطة بها بموجب القانون الدولي الإنساني؟

تعتبر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق إحدى آليات إنفاذ القانون الدولي الإنساني، التي أوجدها مؤتمر جنيف الدبلوماسي 1974 وأقرت بموجب البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف، ودخل عمل اللجنة رسمياً إلى حيز النفاذ عام 1992، ويناط بهذه اللجنة القيام بمهام هي:

أ- التحقيق في أي واقعة يفترض أنها تشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني.  
ب- تيسير العودة للتقيد بأحكام القانون الإنساني من خلال مساعيها الحميدة. ويكون للجنة هذا الاختصاص إذا أعلنت الدول الأطراف قبولها.

ج- للجنة في حالات أخرى فتح التحقيق في الانتهاكات التي تقع من قبل أطراف النزاع، بناءً على طلب أحد أطراف النزاع شريطة قبول الدولة الأخرى المعنية، وتسلم اللجنة تقاريرها السرية إلى الدولة التي أوكلت إليها هذه المهمة.

\* ما هي محكمة الجرائم الدولية، وما هي المهام المناطة بها بموجب القانون الدولي الإنساني؟

هي محكمة شكلت بموجب ميثاق روما الأساسي عام 2002 للنظر في جرائم معينة خاصة بها، ويشمل اختصاصها محاكمة المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وتعمل على إتمام عمل الأجهزة القضائية الموجودة في الدول، فهي لا تستطيع أن تقوم بدورها القضائي ما لم تبدي المحاكم الوطنية رغبتها بذلك، أو كانت غير قادرة على التحقيق أو الادعاء في تلك القضايا، حيث تمثل المحكمة الجنائية

المال الأخير. وتقتصر ولاية المحكمة على النظر في الجرائم المرتكبة بعد دخول قانون روما للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ في 1 يوليو/تموز 2002.

وتتمثل مهمة عمل هذه المحكمة في إنفاذ القانون الدولي الإنساني من خلال اتخاذ إجراءات الملاحقة القضائية والتي تتطلبها المسؤولية المترتبة على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني "جرائم الحرب"، فالطرف الذي يخل بأحكام القانون الدولي الإنساني يتحمل عاقبة ذلك وفقاً لقاعدة جبر الضرر والتعويض المترتب على مبدأ المسؤولية نتيجة الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبها.

\* ما هي جريمة الحرب، وفقاً للقانون الدولي الإنساني؟

تعرف جرائم الحرب بأنها "الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية". وتتضمن الموائيق الدولية تعريفاً لجرائم الحرب كالنظام الأساسي للمحكمة العسكرية التي أنشئت بعد الحرب العالمية الثانية في نورمبرغ، واتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، ونظام السوابق القانونية لمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتعد من قبيل جرائم الحرب والتي نصت عليها اتفاقية جنيف الرابعة في المادة (149) على سبيل الحصر الأفعال التالية:

1. القتل المتعمد لشخص محمي: مثل المقاتل الجريح أو المريض والذي أصبح عاجزاً عن حمل السلاح ومقاومة العدو، وأسرى الحرب والأشخاص المدنيين. وورد النص على هذه الجريمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في المادة (6) الخاصة بالأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية، والمادة (7) ضمن الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية، وكذلك في المادة (8) ضمن الأفعال التي تعتبر من قبيل جرائم الحرب، وحظرت كذلك اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول القتل العمد معتبرة إياه من قبيل المخالفات الجسيمة.
2. تعذيب شخص محمي ومعاملته بلا إنسانية: أكدت المادة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على حظر جريمة التعذيب باعتبارها من قبيل جرائم الحرب للتأكيد على خطورتها، ونصت اتفاقيات جنيف الأربعة في المواد المشتركة الخاصة بالمخالفات الجسيمة على حظر التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء التجارب الخاصة بعلم الحياة "البيولوجية" باعتبارها من المخالفات الجسيمة، التي تصنف ضمن جرائم الحرب بموجب البروتوكول الأول والذي رتب ضمانات أساسية لمعاملة الأشخاص الخاضعين لسلطات طرف النزاع معاملة إنسانية دون تمييز، وحظر كافة أعمال العنف الذي يستهدف الحياة أو الصحة أو السلامة البدنية أو العقلية وبوجه خاص التعذيب بشتى صورته بدنياً كان أم نفسياً.
3. تعمد إحداث آلام شديدة أو خطر جسيم لصحة أو جسم شخص محمي: اعتبرت اتفاقيات جنيف الأربع تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية والصحة من قبيل المخالفات الجسيمة للاتفاقيات، والتي اعتبرها البروتوكول الأول من قبيل جرائم الحرب التي تثير المسؤولية الدولية لمرتكبيها وتستوجب محاكمتهم على ذلك.
4. إلحاق تدمير واسع النطاق بالمتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك: اعتبرت اتفاقيات جنيف الأربعة تدمير واعتصاب الممتلكات على نطاق واسع لا تبرره ضرورات حربية وبطريقة غير مشروعة وتعسفية من قبل المخالفات الجسيمة للاتفاقيات، والمصنفة كجرائم حرب وفق البروتوكول الأول، وحظرت كذلك اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 تدمير ممتلكات العدو أو حجزها إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتماً هذا التدمير أو الحجز.
5. إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية: حظرت اتفاقية جنيف الرابعة على دولة الاحتلال إرغام الأشخاص المحميين على الخدمة في القوات المسلحة للدولة المعادية، كما حظرت اتفاقية لاهاي الرابعة إرغام سكان الأراضي المحتلة على تقديم الولاء للقوة المعادية وليس فقط الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.
6. حرمان أي أسير حرب أو شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية: نصت اتفاقية جنيف الثالثة حظر محاكمة أو إدانة أي أسير حرب لفعل لا يحظره صراحة قانون الدولة الحاجزة أو القانون الدولي الذي يكون سارياً في وقت اقتراح هذا الفعل، كما لا تحيز الاتفاقية إدانة أي أسير حرب بدون إعطائه فرصة الدفاع عن نفسه والحصول على مساعدة محامي أو مستشار قانوني.
7. الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع: حظرت اتفاقية جنيف الرابعة "النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين، أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أية دولة أخرى، واعتبرت المواد المشتركة لاتفاقيات جنيف الخاصة

بالمخالفات الجسيمة والبروتوكول الأول النفي أو النقل غير المشروع والحجز غير المشروع من جرائم الحرب. كما اعتبر ميثاق محكمة نورمبرغ الترحيل الإجباري في المادة (6/ب) جريمة حرب، وفي المادة (6/ج) جريمة ضد الإنسانية.

8. أخذ الرهائن: حظرت المواد المشتركة لاتفاقيات جنيف الخاصة بالمخالفات الجسيمة أخذ الرهائن باعتبارها جرائم حرب، وحظرت كذلك اتفاقية جنيف الرابعة أخذ الرهائن وحظر البروتوكول الأول أخذ الرهائن سواء ارتكب من قبل مدنيين أو عسكريين وفي كل زمان ومكان.
9. إساءة استخدام شارة الصليب أو الهلال الأحمر المميزة أو أي علامات حمائية أخرى: من خلال التقليد والاعتصاب أو الغدر، على النحو المذكور أعلاه.

\* ما هو الجزاء المترتب على خرق أحكام القانون الدولي الإنساني؟

يترتب على خرق أحكام القانون الدولي الإنساني مساءلة وملاحقة جنائية، وبالتالي معاقبة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وتساعد وسائل تنفيذ القانون الدولي الإنساني - الأطراف المتعاقدة والدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجنة الدولية لتقصي الحقائق - على رصد خرق وانتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني من خلال التقارير الصادرة عنها وفقاً للمهام المناطة بها والمذكورة أعلاه. ويتضمن مساءلة الدولة إلزامها بإعادة الوضع إلى ما كان عليه، أو التعويض المادي، أو التراضي وفقاً لما نصت عليه المادة (3) من اتفاقية لاهاي الرابعة والمادة (91) من البروتوكول الأول. وتقر اتفاقيات جنيف الأربعة في المواد المشتركة (148، 131، 52، 51) والمادة (91) من البروتوكول الأول بأنه "لا يعفي أي طرف متعاقد نفسه، أو طرفاً متعاقداً آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر بسبب الانتهاكات الجسيمة"، وذلك تطبيقاً لمبادئ المحاكمة والتسليم. بينما نصت المادة (33) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 على المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يرتكبها الأفراد والعسكريون ورؤساء الدول لجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

\* هل يحظر القانون الدولي الإنساني الأعمال الانتقامية؟

نعم، يحظر القانون الدولي الإنساني توجيه الأعمال الانتقامية أو الاقتصاص من الأشخاص المدنيين، والتي تصيب أشخاصاً لا ذنب لهم في الأفعال المعاقب عليها، ويعتبر القيام بذلك انتهاكاً لأحكام الحماية الواردة في القانون الدولي الإنساني. وتؤكد نص المادة 3/23 من الاتفاقية الرابعة على "حظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم"، كما أكد على هذا الحظر البروتوكول الأول. ويكرس هذا المبدأ حمايته في حظر الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص المدنيين والأهداف المدنية، وكذلك أسرى الحرب، والجرحى والمرضى والغرقى، والأشخاص الذين تشملهم الاتفاقية الرابعة بالحماية، والممتلكات الثقافية، والبيئة الطبيعية، والأشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي على قوى خطيرة وكذلك الأشياء التي لا غنى عنها لاستمرار حياة السكان المدنيين.

## حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

\* من هم الأشخاص المدنيين؟

هم الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن المشاركة في القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر.

\* من هم الأشخاص الذين تشملهم الحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة؟

1. الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في يد أحد الأطراف المتحاربة.
2. مجموعة السكان المدنيين في الأراضي المحتلة.

\* هل يوفر القانون الدولي الإنساني الحماية للسكان المدنيين؟

نعم، يوفر القانون الدولي الإنساني الحماية للسكان المدنيين، وتنقسم هذه الحماية إلى حماية تشمل جميع السكان المدنيين، وحماية خاصة تستهدف فئات معينة نظراً لطبيعتهم الخاصة (كالنساء والأطفال) أو لظروف عملهم (كالطاقم الطبية والصحافيين).

\* ما المقصود بالحماية العامة للسكان المدنيين بموجب القانون الدولي الإنساني؟

قواعد الحماية العامة التي يفرضها القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتنازعة، يتمتع بها جميع السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، كالتي تقضي بعدم قتل المدنيين أو عدم نقلهم وترحيلهم إلى خارج المناطق المحتلة، أو القواعد التي تقضي بوجوب إغاثة ومساعدة المدنيين، وعدم جواز استهدافهم خلال العمليات الحربية، أو المساس بشرفهم ومعتقداتهم وتقاليدهم وعاداتهم، أو امتهاتهم وإخضاعهم للتعذيب أو للمعاملة القاسية، أو استخدامهم كدروع بشرية أو أخذهم كرهائن.

\* ماذا يقصد بالحماية الخاصة، ومن هم الأشخاص الذين يتمتعون بها أثناء النزاعات المسلحة؟

تمثل الحماية الخاصة مزايا إضافية لتكريس الحماية والرعاية لبعض الفئات، وتعتبر هذه الحماية قواعد مكملة للحماية العامة التي يتمتع بها جميع الأشخاص المحميين، وتكرس لبعض الأشخاص نظراً لطبيعتهم الخاصة والظروف والاعتبارات المحيطة بهم، وتشكل ميزة إضافية لحمايتهم.

وتمنح هذه الحماية طبقاً لحالة الشخص من حيث السن أو الجنس أو الحالة الصحية للأطفال والنساء والمسنين، أو نظراً لطبيعة عملهم كعمال الإغاثة الطبية، ورجال الدفاع المدني الذين يؤدون مهام إنسانية، أو الذين تستوجب ظروف عملهم في الميدان التمتع بحماية خاصة كالصحفيين. ولا تستطيع الأطراف المتحاربة التذرع بتطبيق جزءاً من الآخر، بل يجب تطبيق قواعد الحماية العامة والحماية الخاصة معاً.

\* ما هي القواعد التي تركز عليها حماية السكان المدنيين في القانون الدولي الإنساني؟

ترتكز حماية السكان المدنيين على قاعدتين أساسيتين هما: قاعدة إنسانية تتمثل في تحريم توجيه العمليات العسكرية أو أية عمليات عدائية أخرى أو هجومية ضد السكان طالما إنهم لا يشتركون بالقتال، الدعامة الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني. والقاعدة العسكرية المتمثلة في التزام الأطراف المتحاربة بتوجيه وقصر عملياتهم العسكرية نحو إضعاف وتدمير القوة العسكرية للطرف الآخر وليس تدمير مواطنيها.

\* ما هي الضمانات والقواعد العامة المقررة لحماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة؟

1. التمييز بين السكان المدنيين والأشخاص المقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وذلك لتأمين احترام الأشخاص المدنيين والأعيان المدنية.
2. حظر الهجمات العشوائية والتي تعتبر كذلك في حال عم توجيهها لهدف عسكري محدد، أو تستخدم فيها وسائل قتال يصعب تحديد هدفها أو حصر أثارها، والتي من شأنها أن تعرض المدنيين والعسكريين إلى الضرر دون تمييز بينهما.
3. إنشاء مناطق آمنة ومناطق استشفاء خاصة بعد نشوب القتال لحماية ورعاية الجرحى والمرضى والحوامل وأمهات الأطفال دون سن السابعة.

4. إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال، سواءً قبل نشوب النزاع أو بعده، للعناية بالجرحى والمرضى من المقاتلين، وبالأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في العمليات القتالية، ولا يقومون بأي عمل ذو طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق.
5. توفير الحماية الخاصة للجرحى والمرضى والعجزة والحوامل وإلزام الأطراف المتنازعة على تسجيل البحث عن المرضى والجرحى وغيرهم من الأشخاص المعرضين لمخاطر كبيرة وحمايتهم من السلب وسوء المعاملة، وتسهيل مرور الخدمات الطبية ورجال الدين إلى المناطق المحاصرة، وتسهيل مرور المرضى والجرحى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء من المناطق المحاصرة أو المطوقة.
6. حماية المستشفيات المدنية والتي تقوم على رعاية المرضى والجرحى والعجزة والمسنين من المدنيين.
7. حماية الأشخاص القائمين على تقديم الخدمات الطبية إلى الجرحى والمرضى والمصابين ورجال الإسعاف بشرط أن يميزوا بشارة خاصة وببطاقة تحقيق شخصية.
8. السماح بمرور شحنات الأدوية والأغذية والمهمات الطبية ومستلزمات العيادات المرسلة إلى المدنيين وخصوصاً الأطفال والنساء.
9. توفير الحماية الخاصة للأطفال دون سن الخامسة عشر والذين فقدوا عائلتهم بسبب الحرب، وأن تراعى إعالنتهم وممارستهم لتعاليم شعائر دينهم، وأن تعهد رعايتهم إلى أشخاص ينتمون إلى ذات التقاليد الثقافية.
10. حماية الأسر التي شنتها الحرب وإلزام الأطراف المتحاربة على جمع شملها، والعمل على تسهيل الاتصال بين أفراد الأسرة الواحدة، وتسهيل مرور الأخبار ذات الطابع الشخصي بين أفراد الأسرة والحفاظ على سريتها.

\* كيف يمكن للأطراف المتحاربة تفادي إصابة السكان المدنيين وممتلكاتهم، أثناء سير العمليات العسكرية ؟

- 1- اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية عن الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.
  - 2- العمل على نقل السكان الذين تحت سيطرة الطرف المتنازع إلى أماكن بعيدة عن المناطق المجاورة للعمليات العسكرية، مع مراعاة عدم نقل السكان المدنيين قسراً وفقاً لنص المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة أخرى، بشرط إعادتهم فور انتهاء الأعمال العدائية.
  - 3- تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها.
- \* ما هي الحماية الخاصة التي يتمتع بها كلاً من النساء والأطفال؟
- أقرت موثيق القانون الدولي الإنساني مجموعة من التدابير والحقوق والمزايا الخاصة لصالح النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة شريطة أن لا تكون لهم علاقة مباشرة بالأعمال العدائية، بالإضافة للحماية العامة التي كفلها لكافة الأشخاص المدنيين، من ضمانات المعاملة الإنسانية كاحترام حياتهم وسلامتهم البدنية وكرامتهم وحظر التعذيب والإكراه والمعاقبة البدنية والعقوبات الجماعية وأعمال الانتقام، وتتمثل قواعد الحماية الخاصة في:
- 1- إنشاء مناطق استشفاء أو مناطق منظمة بألية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والحوامل وأمهات الحوامل دون سن السابعة، وأن يكونوا موضع حماية واحترام خاصين.
  - 2- يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة.
  - 3- حماية النساء بصفة خاصة من أي اعتداء على شرفهن وخاصة الاغتصاب.
  - 4- اتخاذ أطراف النزاع للتدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشر من العمر الذين تبنوا أو تفرقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، كما تلزم أطراف النزاع بإعالة الأطفال الذين يعتقل أبائهم مجاناً وتيسير إعالنتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال.
  - 5- يمنع على الأطراف المتنازعة قتل الأطفال أو تشويههم، أو تجنيدهم دون سن الخامسة عشر من العمر أو السماح لهم بالاشتراك في العمليات العدائية، كما يحظر مهاجمة المدارس أو المستشفيات القائمة على تقديم الخدمات الخاصة به، كما يحظر تعريضهم للاختطاف أو الاغتصاب وغيره من الانتهاكات الجنسية الخطيرة التي قد يتعرض لها الأطفال أثناء الحروب.
  - 6- على دولة الاحتلال ألا تعرقل تطبيق التدابير التفضيلية المتعلقة بالتغذية والرعاية الطبية والوقاية من آثار الحرب المتخذة قبل الاحتلال لصالح الأطفال والنساء الحوامل.
  - 7- وفي حال تم اعتقال النساء والأطفال فإنهم يحجزون في أماكن منفصلة عن الرجال، وتخصص للنساء أماكن للنوم ومرافق صحية خاصة بهن ومنفصلة عن أماكن الرجال، وتصرف للنساء الحوامل

والمرضعات والأطفال دون سن الخامسة عشر أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم، كما يعهد بحالات الولادة إلى أية منشأة يتوافر فيها العلاج والرعاية المناسبة والتي يجب ألا تقل عن الرعاية المقدمة لعامة السكان.

\* من هم أفراد الخدمات الطبية، وما هي الحماية التي يتمتعون بها أثناء النزاعات المسلحة؟

يعرف أفراد الخدمات الطبية بأنهم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع إما لتقديم الخدمات الطبية، أو لإدارة الوحدات الطبية، أو تشغيل وإدارة وسائل النقل ويمكن أن يكون هذا التخصيص دائماً أو مؤقتاً. حيث يمنح أفراد الخدمات الطبية الحماية الخاصة لهم ليس لأشخاصهم وإنما لطبيعة المهام الإنسانية التي يقومون بتقديمها، ويتمتعون بمجموعة من الحقوق والضمانات المتمثلة في:

1. حق احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية والفرق العاملة في الخدمات الطبية وضمان عدم مهاجمتهم من قبل الأطراف المتنازعة والدفاع عنهم وتقديم المساعدة لهم.
2. عدم جواز تنازل أفراد الخدمات الطبية عن الحقوق الممنوحة لهم، وحظر ممارسة الضغوط عليهم لحملهم على التنازل عن حقوقهم.
3. حظر الأعمال الانتقامية الموجهة ضد أفراد الخدمات الطبية أو ضد الجرحى أو المرضى الذين يعتنون بهم.
4. يتمتع أفراد الخدمات الطبية بالحصانة، وبالتالي يتوجب على أطراف النزاع المسلح أن تقدم لهم كل مساعدة ممكنة لتسهيل مهام القيام بعملهم، ولهم حرية التنقل والحق في التوجه والوصول لأي مكان يتواجد فيه الجرحى لإسعافهم، ويخول أفراد الخدمات الطبية المحتجزين في مخيمات أسرى الحرب أن يقوموا بزيارات دورية للأسرى في مستشفيات أو وحدات العمل خارج مخيمات الأسر، وتوفر لهم وسائل النقل التي تؤمن انتقالهم.
5. لا يجوز معاقبة أو مضايقة أفراد الخدمات الطبية لتنفيذهم المهام الطبية التي تتفق مع شرف المهنة، كما لا يجوز إرغامهم على القيام بأعمال تتنافى مع مهامهم الإنسانية، أو إرغامهم على الإدلاء بمعلومات عن الجرحى والمرضى الذين تحت رعايتهم.
6. يتمتع أفراد الخدمات الطبية بالحصانة ضد الأسر، ويكفل لهم ممارسة مهامهم في تقديم الخدمات الطبية أثناء وجودهم في الأسر، ويكفل حق العودة لأفراد الخدمات الطبية الموجودين بالأسر حين انتهاء الأعمال العدائية، وبالرغم من إنهم لا يعتبرون أسرى حرب إلا أنهم يستفيدون من أحكام اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.
7. يتمتع أفراد الخدمات الطبية في الأراضي المحتلة بالحماية المكفولة لهم، بالإضافة إلى التزام دولة الاحتلال بصيانة المنشآت والخدمات الطبية والصحة العامة والشروط الصحية في الأراضي المحتلة.

\* ما الحماية الخاصة التي يتمتع بها عمال الإغاثة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة؟

يقوم عمال الإغاثة بمهام إنسانية جلية حيث يقومون بتزويد السكان المدنيين بالمساعدات الإنسانية المقدمة من مؤسسات الدول المانحة لإرساليات الإغاثة الإنسانية المتمثلة في طرود الإغاثة الفردية أو الإرساليات الجماعية، في أوقات محفوفة بالمخاطر أثناء سير العمليات القتالية بين الأطراف المتنازعة، لإيصال المعونات لسكان الأراضي المحتلة، ونظراً لطبيعة العمل الإنساني الذي يقومون به في ظل ظروف خطيرة وفرت لهم اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافيان لعام 1977، الحماية الكافية لتأمين القيام بمهام عملهم، بالإضافة إلى إلزام دولة الاحتلال بتسهيل مرور مهمات الإغاثة وعدم عرقلة عملهم، وكفالة احترامهم من قبل أطراف النزاع المتحاربة، بالمقابل يقع على الأفراد العاملين بالإغاثة خلال تأدية مهام عملهم الالتزام بمراعاة متطلبات أمن الطرف الذين يؤدون مهامهم على أرضيه.

\* ما هي الحماية القانونية التي يتمتع بها الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة؟

يتمتع الصحفيون بالحماية القانونية الخاصة، بالإضافة لتمتعهم بالحماية العامة، نظراً لطبيعة أعمالهم الخطرة في تغطية الأعمال العدائية المباشرة أثناء النزاعات المسلحة، بالإضافة لوقوعهم ضحية للأعمال التعسفية في مناطق العمليات العسكرية، الأمر الذي جعل القانون الدولي الإنساني أن يوفر لهم الحماية القانونية الخاصة على النحو التالي:

1. على الأطراف المتحاربة أن يبذلوا ما في وسعهم لحماية الصحفيين، من خلال منحهم قدراً معقولاً من الحماية ضد الأخطار التي ينطوي عليها النزاع، وتحذيرهم للابتعاد عن مناطق الخطر، ومعاملتهم في حالة اعتقالهم كأشخاص مدنيين وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة.

2. تمتعهم بالحماية من أي هجوم متعمد، وإلا اعتبر ذلك جريمة حرب، بالإضافة إلى تمتع ممتلكاتهم المستخدمة للقيام بمهام أعمالهم الصحفية بالحماية الكاملة.
3. وجوب تأمين حماية أفضل للصحفيين الذين يباشرون مهام خطيرة و خصوصاً المرسلون الصحفيون المعتمدون لدى القوات المسلحة، فهم يحتفظون بوضعهم المدني برغم الترخيص الممنوح لهم من الجهات العسكرية، ويجب احترام الصحفيين سواء كان بحوزتهم أو لم يكن لديهم بطاقة هوية تثبت أنهم صحفيون مكلفون بمهام خطيرة.
4. يفقد الصحفيون حقهم في الحماية كمدنيين حال مساهمتهم في الأعمال العدائية، وفي حال احتجاز الصحفيين من قبل أطراف النزاع أثناء سير العمليات العسكرية، فيعاملون حسب الجهة التابعين لها، فالصحفيون المعتقلون من قبل سلطات بلدهم يخضعون لقانون بلدهم. أما الذين يقعون تحت قبضة العدو فيفرق بين الصحفي العسكري والصحفي الذي يعمل مراسلاً لمؤسسة صحفية مدنية. فالصحفيين المعتمدين من قبل وزارة الدفاع يعتبروا أسرى حرب، أما المرسلين المدنيين الذين يعتقلون في بلدهم لا ينقلون إلى دولة العدو، و يمضون فترة اعتقالهم في بلدهم المحتل. أما الصحفيون التابعون لدولة ثالثة وليست طرفاً متحارباً، فإنهم يستفيدون من القوانين التي تسري عليهم وقت السلم.

\* من هم موظفو أجهزة الدفاع المدني، وما هي الحماية القانونية التي يتمتعون بها؟

تعتبر أجهزة الدفاع المدني من الهيئات والوحدات التي تتمتع بالصفة المدنية وليس لها الطابع العسكري، ويوفر القانون الدولي الإنساني الحماية نظراً للمهام الإنسانية التي تقدمها لمساعدة المدنيين أثناء النزاعات المسلحة. ويعرف موظفي الخدمات المدنية بأنهم: "الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع لتأدية المهام الإنسانية الرامية إلى حماية السكان المدنيين من أخطار العمليات العدائية أو الكوارث التي تساعدهم على تجاوز أثارها المباشرة و توفر لهم الظروف اللازمة للبقاء، دون غيرها من المهام، ومن بينهم الأفراد العاملون في إدارة أجهزة الدفاع المدني".

ويتمتع أفراد الدفاع المدني في أداء مهامهم بالحماية، ولا يجوز لسلطات الاحتلال أو الطرف المعادي أن يقوم بمصادرة مهام وأدوات عملهم أو تحويلها عن الأهداف المقررة لحماية المدنيين، إلا مؤقتاً و في حالة الضرورة، والتي يجب أن ترد فور انتهاء تلك الحالة، ويجوز لهم حمل أسلحة شخصية خفيفة حتى يسهل التمييز بينهم وبين الأشخاص المقاتلين، ولا يفقدون نتيجة ذلك حقهم في الحماية بسبب تنظيمهم على النمط العسكري أو الطابع الإلزامي لمهامهم. ويتمتعون بالحماية القانونية فقط حال العمل على التراب الوطني لطرف النزاع، والتزامهم بعدم القيام بأعمال عسكرية، وتمييزهم بوضع الشارة المميزة الخاصة بهم في مكان ظاهر وبحجم كبير، وأن يزودوا ببطاقات الهوية التي تعرف مهمة عملهم.

\* ما هي الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني للاجئين والنازحين؟

يعرف اللاجئ وفقاً لنص المادة الأولى من اتفاقية اللاجئين لعام 1951 بأنه "الشخص الذي يوجد خارج بلد جنسيته أو بلد إقامته المعتادة، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر أو الدين أو القومية أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة أو إلى سياسي، ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف أو لا يريد أن يستظل بحماية ذلك البلد أو العودة إليه خشية التعرض للاضطهاد". وبالتالي اللاجئون هم "الأشخاص الذين اضطروا إلى الفرار من بلادهم". أما "النازحون" فهم الذين اضطروا إلى الفرار من أماكن سكنهم إلى أماكن أخرى داخل حدود بلادهم. ويتمتع اللاجئون بالحماية التي تكفلها لهم اتفاقية اللاجئين لعام 1951، وتساعد مهمة متابعة شؤونهم إلى المفوضية العليا لشؤون اللاجئين. بالإضافة إلى ذلك، فهم يتمتعون بالحماية التي يكفلها لهم القانون الدولي الإنساني عندما يكونون ضحايا لنزاع مسلح، في حال وقعوا في قبضة الطرف المعادي أو تعرضوا لأعمال عدائية في البلد المضيف. كما تكفل لهم حماية خاصة في الأراضي المحتلة، فقد نصت اتفاقيات جنيف على مبدأ "عدم التعرض" الذي يعتبر الدعامة الأساسية لقانون اللاجئين. كما تعترف اتفاقيات جنيف بحساسية وضع اللاجئين، كأجانب يقعون في أيدي طرف النزاع، بالإضافة لعدم تمتعهم بحماية الدولة التي يحملون جنسيتها.

أما الأشخاص النازحين داخل بلادهم، فيكفل لهم القانون الدولي الإنساني الحماية المكفولة للأشخاص المدنيين أثناء النزاع المسلح، فتوفر لهم الحماية خاصة من أثار الأعمال القتالية، ويحظر مهاجمتهم من قبل أطراف النزاع، أو إرهابهم أو استخدام التجويع كأسلوب من أساليب القتال، أو تدمير المون والأغذية اللازمة لمعيشتهم، أو هدم منازلهم. ويتمتع النازحون خلال النزاعات المسلحة غير الدولية "الداخلية" بالحماية التي تكفلها لهم المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الثاني.

ويحظر القانون الدولي الإنساني الترحيل الإجباري منعاً لانشوء حركات النزوح، إلا في الحالات التي يكون فيها هذا الترحيل ضرورياً لأمن السكان أنفسهم، أو لأسباب عسكرية قاهرة، بالإضافة لأحكام وقواعد الحماية العامة التي يكفلها القانون الإنساني للمدنيين، والتي من شأنها أن تحد من حركات النزوح في حال احترامها.



## مسئولية والتزامات دولة الاحتلال الحربي تجاه سكان الأراضي المحتلة

\* متى تعتبر منطقة ما محتلة؟

يعتبر الإقليم محتلاً عندما يصبح خاضعاً لسلطة الجيش المعادي بشكل فعلي، ولا يمتد الاحتلال إلا إلى الأقاليم التي تقوم فيها هذه السلطة "السيطرة" وتكون قادرة على تدعيم نفوذها.

\* هل هناك فرق بين الاحتلال الحربي والغزو؟

الاحتلال الحربي تتم فيه السيطرة والإدارة الفعلية لأراضي الإقليم المحتل، بينما بعد الغزو مرحلة سابقة على الاحتلال، ويقتصر على مجرد وجود القوات المسلحة للدولة الغازية بأراضي الدولة الأخرى المعادية، وتستمر حالة الحرب وحالة الغزو ما دامت المقاومة مستمرة.

\* ما هو القانون الذي يطبق على الأراضي المحتلة؟

يطبق على الأراضي المحتلة قانون الاحتلال، المتمثل في المبادئ والأحكام التي تحدد التزامات دولة الاحتلال والمنصوص عليها بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1907 (المواد 42 - 56)، واتفاقية جنيف الرابعة (المواد 27-34 و47-78)، والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة. أما الاتفاقيات التي تعقدها القوة المحتلة مع السلطات المحلية، فلا يمكن أن تحرم سكان الأراضي المحتلة من الحماية التي يمنحها القانون الدولي الإنساني، ولا يجوز للأشخاص المحميين التنازل عن حقوقهم.  
\* متى يبدأ تطبيق قانون الاحتلال ومتى ينتهي؟

يبدأ تطبيق قانون الاحتلال في كل وقت تخضع فيه أراضي الدولة لسيطرة قوة أجنبية خلال نزاع مسلح، حتى ولو لم تواجه القوة المحتلة بمقاومة مسلحة، وينتهي تطبيق قانون الاحتلال بانسحاب قوة الاحتلال من أراضي الإقليم المحتل.

\* ما هي المبادئ التي تحكم دولة الاحتلال في الأراضي المحتلة؟

1. مبدأ الطبيعة المؤقتة للاحتلال: كون الاحتلال حالة واقعية مؤقتة لا تعطي المحتل الحق في ملكية الأراضي المحتلة، وبالتالي عدم جواز ضم الإقليم المحتل إلى دولة الاحتلال والاستيلاء على أراضيه.
2. مبدأ السلطة الفعلية لدولة الاحتلال: فهي سلطة فعلية وليست قانونية أو شرعية، ولا تنتقل السيادة الشرعية لدولة الاحتلال.
3. مبدأ وجوب المحافظة على النظام والأمن في الأرض المحتلة: فنقتصر مهمة الاحتلال الأساسية على تثبيت النظام والأمن في الأقاليم المحتلة، ووضع أسس لتنظيم العلاقة بين المحتل الحربي وبين السكان ودولة السيادة.
4. مبدأ احترام دولة الاحتلال للقوانين المعمول بها في الأراضي المحتلة: من خلال استمرار العمل بالنظام القانوني الساري في الأرض المحتلة.
5. مبدأ وجوب احترام حقوق الفرد "حماية المدنيين" في الأقاليم المحتلة: تجسيداً لهذا المبدأ تمنع سلطة الاحتلال من عمليات النقل الإجباري والترحيل، واستيطان الأراضي المحتلة، أو ارتكاب العقوبات الجماعية بحق سكان الأراضي المحتلة، وتدمير ممتلكاتهم المنقولة أو غير المنقولة.

\* ما هي الأهداف التي يسعى إليها قانون الاحتلال الحربي؟

يتساوى قانون الاحتلال مع الهدف الذي يسعى إليه القانون الدولي الإنساني وهو التخفيف من المعاناة البشرية الناتجة عن ويلات الحروب. إلا أن قانون الاحتلال الحربي يوجه هدفه بشكل خاص لحماية المدنيين في الأراضي المحتلة، من خلال الجمع بين المصالح الإنسانية والمتطلبات الحربية للمحتل، وتهيئة الظروف والإمكانات التي تؤدي إلى إنهاء الاحتلال وإزالته، وعودة الأراضي المحتلة للدولة صاحبة السيادة الشرعية.

\* هل يجوز للاحتلال منع سكان الأراضي المحتلة من ممارسة شعائرهم ومعتقداتهم الدينية؟

لا، لأن دولة الاحتلال تلتزم باحترام الأشخاص المحميين في ممارسة عقائدهم وشعائرهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم.

\* هل يجوز لسلطات الاحتلال أن تمنع دخول الإمدادات الغذائية من قبل المنظمات الإنسانية؟

لا يجوز للاحتلال أن يمنع دخول الإمدادات الإغاثية المقدمة من قبل المنظمات الإنسانية كالصليب والهلال الأحمر، ولا يعفي ذلك سلطات الاحتلال من توفير المؤن الغذائية والمعدات والخدمات الطبية للسكان المحليين.

\* هل يفرض على سلطات الاحتلال توفير الظروف الصحية الملائمة والعناية الطبية اللازمة لسكان الأراضي المحتلة؟

نعم، تلزم دولة الاحتلال بتوفير الصحة العامة والشروط الصحية والعناية الطبية والإمدادات والمهام الطبية اللازمة للسكان في الأراضي المحتلة، وعلى دولة الاحتلال استيراد تلك المواد من خارج الأراضي المحتلة في حال عدم كفايتها للسكان. كما تلزم بصيانة المنشآت الطبية والمستشفيات وتوفير شروط الصحة العامة في الأراضي المحتلة، واتخاذ الإجراءات الوقائية لمنع انتشار الأمراض المعدية والأوبئة.

\* هل يحق لدولة الاحتلال منع مؤسسات التربية والتعليم من العمل على تقديم الخدمات التعليمية للأطفال؟

لا يحق لدولة الاحتلال ذلك، بل تلزم بتسهيل التشغيل الجيد للمنشآت الخاصة برعاية الأطفال وتعليمهم، بالإضافة إلى منح المؤسسات حماية خاصة، فتمنع دولة الاحتلال من القيام بأي عمل من أعمال الاعتداء كالحجز والمصادرة والتدمير التي تحول دون ممارسة هذه المؤسسات لدورها وللغاية التي وجدت لأجلها. وتلزم دولة الاحتلال بتزويد المؤسسات التعليمية بما تحتاج إليه من وسائل ومعدات وأدوات يقضيها سير عمل المؤسسات التعليمية، واتخاذ الإجراءات الضرورية لتأمين إعالة وتعليم الأطفال الذين تبتموا أو افترقوا عن والديهم بسبب الحرب، ومسؤولية كفالة تعليم الأيتام وغيرهم من الأطفال الذين اضطرتهم ظروف الحرب والاحتلال الحربي إلى العيش بعيداً عن أسرهم ووالديهم.

\* هل يحق لدولة الاحتلال أن تطلب من سكان الأراضي المحتلة المساهمة في مجهودها الحربي؟

لا، لأنه يحظر على دولة الاحتلال أن تطلب من الأشخاص المحميين أن يسهموا في مجهودها الحربي، أو أن يقوموا بتزويدها بمعلومات تتعلق بأمن دولتهم، أو إلزامهم بالولاء لها، كما يحظر تجنيدهم الإجباري أو إرغامهم على العمل في أي من المجالات التي تخدم الجهد الحربي لدولة الاحتلال.

\* هل يجوز لدولة الاحتلال، فرض عقوبات جماعية على سكان الأراضي المحتلة؟

يحظر على دولة الاحتلال القيام بفرض عقوبات جماعية على السكان المحميين أو الانتقام منهم، كونها تمثل جرائم حرب يعاقب عليها القانون الدولي تكريساً لمبدأ التفريق بين الأشخاص المقاتلين وغير مقاتلين. فلا يجوز بأي حال من الأحوال توجيه الأفعال الانتقامية بحق الأشخاص المدنيين عقاباً لهم عن أفعال لم يرتكبوها. وفي هذا الصدد، يعتبر قرار محكمة العدل الإسرائيلية القاضي بتقييد إمدادات الوقود والكهرباء للسكان المدنيين في قطاع غزة عقاباً جماعياً وانتهاكاً جسيماً بحق السكان المدنيين في القطاع.

\* هل يحق لدولة الاحتلال اتخاذ سكان الأراضي المحتلة كرهائن؟

يحظر على دولة الاحتلال أخذ الرهائن بموجب نص المادة (34) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة (75) من البروتوكول الإضافي الأول الذي يحظر أخذ الرهائن، كون أن هذا الإجراء مصادرة للحرية الشخصية، الأمر الذي يجعله تصرفاً إجرامياً بالإضافة لكونه من الأفعال البشعة التي تمس حق الإنسان في الحياة. لذلك يحظر على دولة الاحتلال أخذ سكان الإقليم المحتل كرهائن. وعادةً ما يشمل هذا الأسلوب تعريض الرهائن للخطر من خلال استخدامهم كوسيلة للردع ومنع جهات أخرى من القيام بأعمال المقاومة ضد المحتل، أو من خلال أخذ الرهائن وإعدامهم بشكل عمدي نتيجة لحدوث أعمال معادية موجهة ضد المحتل. فهذه دولة الاحتلال من أخذ الرهائن هو إضعاف روح المقاومة عند الأهالي، مع أن أخذ الرهائن يعد شكلاً من أشكال المسؤولية الجماعية وخرقاً للقانون الدولي الإنساني.

\* هل يجوز لدولة الاحتلال إبعاد سكان الأراضي أو نقلهم أو ترحيلهم جبراً عن الأراضي المحتلة؟

يحظر النقل الإجباري الفردي أو الجماعي للسكان المدنيين بصفة مطلقة سواءً إلى دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، وفي حال إخلال دولة الاحتلال لهذه القواعد، تعتبر بأنها ارتكبت مخالفات جسيمة وفقاً للمادة (147) من الاتفاقية، وإن كانت هذه القاعدة العامة، فالاستثناء لجواز نقل السكان المدنيين من قبل دولة الاحتلال وفقاً لحالتين فقط وهما:

1. أن يكون ثمة خطر يهددهم في أماكن سكنهم، فيتم نقلهم بصورة مؤقتة، وتؤمن إعادتهم بمجرد زوال الخطر وسببه.
2. في حالة توافر الضرورة الحربية، وتوجد قيود شديدة لإضفاء الشرعية على هذه الحالة، إذ لا يجوز نقل السكان المدنيين خارج حدود بلدهم إلا لأسباب قهرية، كما يجب توفير البديل الملائم لهم، على أن تتوافر في البديل شروط ملائمة من الناحية الصحية والأمنية والغذائية، ويجب عدم التفريق بين أفراد العائلة الواحدة، وأن تخطر الدولة الحامية بأي إجراء من إجراءات الإخلاء أو النقل، لكي تتمكن الدولة الحامية من متابعة حمايتهم.

\* هل يجوز لدولة الاحتلال أن تعمل على نقل وتوطين سكانها في الأراضي المحتلة؟

لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل سكانها المدنيين لتوطينهم في الأراضي التي تحتلها وفقاً لنص المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة، لعدم جواز استيطان الإقليم المحتل بسكان آخرين من غير أهله الأصليين، كون الاستيطان يشكل جريمة دولية، وإذا كان أحد مظاهر الإبعاد هو نقل سكان الأراضي المحتلة إلى خارجها، إلا أن المظهر الآخر هو نقل رعايا الدولة المحتلة إلى الأراضي المحتلة واستيطانها، ويمنع هذا الإجراء بهدف حماية السكان المدنيين من المستوطنين ومزاحمتهم لهم في مظاهر الحياة ومقدرات الأراضي المحتلة.

\* هل يجوز لسلطات الاحتلال فرض قيود على حرية الحركة وتنقل السكان في الأراضي المحتلة؟

لا يجوز لسلطات الاحتلال وفقاً للمادة (1/49) من اتفاقية جنيف الرابعة، سلب حق السكان في البقاء والحركة والتنقل داخل الأراضي المحتلة، أو فرض عوائق أو قيود على حريتهم في التنقل إلا للضرورة الأمنية.

\* هل يحق لدولة الاحتلال أن تفرض على سكان الأراضي المحتلة المساهمة في مجهودها الحربي؟

لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين على الخدمة في قواتها المسلحة أو المعاونة في ذلك، كما يحظر أي ضغط أو دعاية يفرض تطوعهم، ولا يجوز لها إجبار شخص محمي على العمل في منشأة ذات صبغة حربية أو شبه حربية، ولا يجوز بأي حال تعبئة العمال على العمل في تنظيم ذي صبغة عسكرية أو شبه عسكرية، وأكدت على ذلك المادة (51) من اتفاقية جنيف الرابعة. كما يحظر أي ضغط أو دعاية بغرض تطوعهم. ولا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين على العمل إلا إذا كانوا فوق الثامنة عشرة من العمر، وفي هذه الحالة تقتصر الخدمة على الأعمال اللازمة لتوفير احتياجات جيش الاحتلال أو في خدمة المصلحة العامة، أو لتوفير الغذاء أو المأوى أو الملابس أو النقل أو الصحة لسكان البلد المحتل. ولا يجوز إرغام الأشخاص المحميين على القيام بأي عمل يترتب عليه التزامهم بالاشتراك في عمليات حربية.

\* هل يجوز لدولة الاحتلال إلغاء أو تغيير القوانين السارية في الأراضي المحتلة؟

لا يجوز لها ذلك، ويفرض على المحتل أن يحترم القوانين القائمة في الأراضي المحتلة والتي تبقى سارية المفعول ما لم تهدد أمن المحتل، فالاحتلال والسيادة لا يجتمعان معاً وتبقى السيادة حقاً للدولة الشرعية التي هي صاحبة الحق في إصدار القوانين والتشريعات. إلا أن هذا المبدأ ليس مطلقاً، كون أن دولة الاحتلال قد تتذرع بأن قانون العقوبات الساري يهدد أمن وسلامة دولة الاحتلال، وبالتالي تستطيع أن تقوم بإلغاء الأحكام التي تشكل تهديداً لأمنها، كالنصوص التي تدعو سكان الأراضي المحتلة للدفاع عن الوطن ومقاومة الاحتلال، أو أن القوانين الوطنية لا تتفق مع المتطلبات الإنسانية، وتكون التعديلات وفقاً للحالة الأخيرة في صالح سكان الأرض المحتلة.

\* هل يحق لدولة الاحتلال منع القضاة والمحاكم المحلية في الأراضي المحتلة من مزاوله مهامهم؟

لا يجوز لدولة الاحتلال ذلك، بل تلزم بتسهيل عمل المحاكم المحلية وتطبيق القانون المحلي القائم، غير أنه في حالات معينة يمكنها اللجوء إلى محاكم عسكرية غير سياسية، بشرط المحافظة على ضمانات المحاكمة العادلة للمعتقلين، ويكون لممثلي الدول الحامية أو ممثلي الصليب الأحمر حق حضور جلسات أي محكمة يقدم إليها الشخص المحمي، إلا إذا جرت المحاكمة، وعلى وجه استثنائي بطريقة سرية مراعاةً لأمن دولة الاحتلال، وفي هذه الحالة يجب إعلام الدولة الحامية بذلك.

\* ما هي الحقوق التي يتمتع بها المدنيين المعتقلين في الأراضي المحتلة؟

تناولت الاتفاقية الرابعة الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأشخاص المحميون بموجب الاتفاقية أثناء فترة اعتقالهم من قبل دولة الاحتلال بالنص عليها في المواد (79- 135) من الباب الرابع الخاص بالمعتقلين والمتمثلة بالتالي:

1. الحق في التمتع بالأهلية القانونية، وممارسة حقوقهم بالفدر الذي تسمح به حالة الاعتقال (م/80).
2. التزام دولة الاحتلال بإعادة المعتقل مادياً وكذلك عائلته في حال عدم توافر مصدر رزق لهم، وتوفير الرعاية الطبية اللازمة للمعتقل (م/81).
3. حق المعتقلين الذين يحملون جنسية واحدة ومن ذات الدولة تجميعهم في مكان واحد حرصاً على وحدة الانتماء ولتقاربهم الفكري وفي العادات والتقاليد (م/82).
4. الحق في توفير أماكن آمنة مخصصة للمعتقلين، ومنفصلة عن أسرى الحرب والمسجونين الجنائيين، وتوافر الشروط الصحية والبيئية المناسبة في مكان الاعتقال (م/84) وأن تكون في بيئة مناسبة لما اعتاد عليه المعتقل وأن تتوافر في المباني الحماية الكافية من التدفئة والتهوية المناسبة، والأثاث والأغطية، ومراعاة أعمار المعتقلين وجنسيهم وحالتهم الصحية في ذلك (م/85).
5. حق المعتقلين في ممارسة شعائرهم الدينية وفقاً لمعتقداتهم، وبحرية تامة وعلى سلطة الاحتلال تسهيل القيام بذلك داخل المعتقلات (م/86).
6. حق المعتقل في أن توفر إدارة المعتقل له الغذاء والملبس ومياه الشرب والأغطية اللازمة والمناسبة للبيئة ولظروف الاعتقال (م/90، 89).
7. حق المعتقلين في توفير العناية الصحية، وإجراء الفحوصات الطبية اللازمة داخل المعتقلات ومراعاة شروط السلامة والبيئة الصحية (م/91 و92).
8. حق المعتقلين في ممارسة النشاط الذهني والبدني الرياضي، وتزويد أماكن الاعتقال بالأدوات والوسائل اللازمة لممارسة التمارين البدنية والاشتراك في الرياضات والألعاب في الهواء الطلق، وتخصص أماكن خاصة لألعاب الأطفال والشباب المعتقلين. بالإضافة لحقهم في الترفيه والدراسة والأنشطة التعليمية، وحققهم في توفير دولة الاحتلال جميع التسهيلات الممكنة لمواصلة دراستهم، ويكفل تعليم الأطفال والشباب من المعتقلين، ولهم الحق في الانتظام بالمدارس سواء داخل أماكن الاعتقال أو خارجها (م/93، 94).
9. الحق في العمل ولا يجوز لدولة الاحتلال إجبار المعتقل على العمل إلا بناءً على رغبته، وتنطبق عليهم في ذلك الشروط المطبقة في قوانين العمل المعمول بها في تلقي الأجور والتعويضات في حالة الإصابة (م/95، 96).
10. حق المعتقل في الاحتفاظ بممتلكاته ومقتنياته الشخصية وأمواله التي بحوزته، والأشياء الخاصة التي تمثل له قيمة معنوية، فلا يجوز للدولة الحاجزة أن تسحب الأموال النقدية التي بحوزتهم، أو الشيكات المصرفية أو المستندات العائلية أو مستندات إثبات الهوية التي يحملها المعتقلون إلا طبقاً للنظم المقررة، ويعطي المعنى بموجبها إيصال أو شهادة مفصلة بذلك، وترد له فور انتهاء الاعتقال (م/97).
11. حق المعتقل في الاتصال بأسرته والعالم الخارجي، بالإضافة إلى حقه في زيارة عائلته له، وإرسال وتلقي الطرود الفردية والرسائل الجماعية التي تحتوي على الأغذية والملابس والأدوية والكتب وكل ما يحتاج إليه أثناء فترة اعتقاله (م/108).

\* متى يتم الإفراج عن الأشخاص المعتقلين " المحتجزين المدنيين " من قبل دولة الاحتلال؟

وضعت الاتفاقية الرابعة لعام 1949 أحكاماً تنظم حالات الإفراج عن المعتقلين وإعادتهم إلى أوطانهم وأحكام الإيواء في بلد محايد على النحو التالي:

1. على الدولة الحاجزة أن تفرج عن أي شخص معتقل بمجرد زوال الأسباب التي اقتضت اعتقاله، وعلى أطراف النزاع قيام الأعمال العدائية، العمل على عقد اتفاقيات للإفراج عن فئات معينة من المعتقلين أو إعادتهم إلى أوطانهم ومنازلهم أو إيوائهم في بلد محايد، وخصوصاً الأطفال والحوامل وأمهات الرضع والأطفال صغار السن والجرحى والمرضى والمعتقلين الذين قضوا فترة طويلة في الاعتقال (م/132).
2. العمل على إنهاء الاعتقال في أسرع ما يمكن بعد انتهاء الأعمال العدائية، كما يسلم جميع المعتقلين مع ملفاتهم إلى سلطات دولتهم فور انتهاء حالة الاحتلال. إلا أنه يجوز الاستمرار في احتجاز المعتقلين الموجودين في أراضي أحد أطراف النزاع، الذين ينتظرون اتخاذ إجراءات جنائية بحقهم نتيجة لارتكابهم مخالفات تستوجب عقوبات جزائية سالبة للحرية، وليست عقوبات تأديبية. كما تشكل لجان للبحث عن المعتقلين المفقودين بين الدولة الحاجزة ودولتهم المعنية بذلك، بمجرد انتهاء الأعمال العدائية (م/133).
3. على الأطراف السامية المتعاقدة عند انتهاء الأعمال العدائية أو الاحتلال أن تعمل على تأمين عودة جميع المعتقلين إلى آخر محل إقامة لهم أو تسهيل عودتهم إلى أوطانهم (م/134).
4. تتحمل الدولة الحاجزة نفقات عودة المعتقلين الذين تم الإفراج عنهم إلى الأماكن التي كانوا يقيمون فيها وقت اعتقالهم. وفي حال رفض الدولة الحاجزة التصريح لشخص معتقل، تم الإفراج عنه، بالبقاء على

أراضيها بعد أن كان مقيماً فيها إقامة شرعية قبل اعتقاله، فتتحمل في هذه الحالة نفقات عودته إلى وطنه، أما إذا قرر المعتقل العودة بناءً على قراره الخاص أو قرار حكومة بلده، فإن الدولة الحاجزة لا تتحمل نفقات عودته (م/135).

5. عند وفاة أحد المعتقلين يحضر رسمي في وفاته وسببها بإقرار من طبيب مختص، وإذا كانت وفاته نتيجة لحادث أو ظروف غير عادية يجري التحقيق في أسباب الوفاة، وترسل صورة من التحقيقات إلى الدولة الحامية، وتسلم شهادة وفاة تبيّن أسباب الوفاة، وعلى السلطات الحاجزة أن تتحقق من أن المعتقلين الذين يتوفون أثناء الاعتقال يدفنون باحترام طبقاً لشعائهم الدينية، وأن مقابرهم تحترم وتُصان بشكل مناسب، وتميز بشكل يسهل الاستدلال عليها. ويجوز للمعتقلين تسليم وصاياهم للسلطات المسؤولة التي تكفل حفظها، وترسل وصية المعتقل حال وفاته دون تأخير إلى الشخص الموصي له، المواد (130، 131).

\* ما هي مكاتب الاستعلامات والوكالة المركزية للاستعلامات، وما هي الالتزامات الملقاة على عاتق دولة الاحتلال بهذا الشأن؟

هي عبارة عن مكاتب رسمية للاستعلامات الخاصة بالعائلات المشتتة وعائلات أسرى الحرب والمفقودين، وتنشأ في بلد محايد لتلقي ونقل المعلومات المتعلقة بالأشخاص المحميين الذين يوجدون تحت سلطة دولة الاحتلال. ويقوم المكتب الرئيس بإبلاغ المعلومات التي يتلقاها إلى الوطن الأصلي أو وطن إقامة الأشخاص المعنيين. وتلزم سلطات الاحتلال بتنسيق جهودها مع الوكالة المركزية للاستعلامات للعمل على تحديد هوية الأشخاص المفقودين والمشردين تمهيداً لإعادة الروابط الأسرية وتبليغ دولتهم المعنية بذلك.

\* هل يعتبر حق سكان الأراضي المحتلة في المقاومة المسلحة لمواجهة الاحتلال حقاً مشروعاً؟

نعم، يعتبر الحق في المقاومة المسلحة حقاً مشروعاً، انطلاقاً من مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير، وهو حق مكفول في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد جاءت اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية لعام 1977 وخصوصاً البروتوكول الأول على إقرار الحق في المقاومة وشرعيتها، وحق المدنيين في المقاومة المسلحة للدفاع عن أراضيهم المحتلة، وتتمثل هذه المقاومة في صورتين من صور المقاومة: الأولى، هي تلك التي يقوم بها الشعب لمقاومة حالات الغزو التي يتعرض لها الوطن من قبل قوات عسكرية أجنبية، والثانية، تتمثل في قيام المقاومة الشعبية المنظمة (الميليشيا أو الوحدات المتطوعة) في أعمال عسكرية معادية ضد العدو الأجنبي بدافع وطني. وتندرج حركات التحرر تحت المنازعات المسلحة الدولية.

كما أكد ميثاق الأمم المتحدة على حق الشعوب في تقرير المصير وكذلك القرارات الصادرة عن الجمعية العامة. كالقرار رقم 1514 الصادر بتاريخ 1960 الذي ينص على أن "كل احتلال لأراضي أي شعب من الشعوب هو إخلال بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وينص على إدانة كل الحكومات التي تنتكر لهذا الحق". وكذلك قرار الجمعية العامة رقم 3103 الصادر بتاريخ 1973/12/12 والذي ينص على "أن نضال الشعوب في سبيل حقها في تقرير المصير والاستقلال هو نضال شرعي يتفق تماماً مع مبادئ القانون الدولي، وأن أية محاولة لقمع الكفاح المسلح هي مخالفة لميثاق الأمم المتحدة ولإعلان مبادئ القانون الدولي وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن المحاربين المناضلين الذين يقعون في الأسر يجب أن يعاملوا كأسرى حرب وفق أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب".

\* هل يجوز لدولة الاحتلال مصادرة أو تدمير الممتلكات العامة أو الخاصة في الأراضي المحتلة؟

يحظر على دولة الاحتلال مصادرة أو التدمير أو الاستيلاء على أموال وممتلكات السكان المدنيين، كهدم البيوت وضم ومصادرة الأراضي بهدف التوسع الاستيطاني، المحظورة بموجب القانون الدولي الإنساني. وأكدت المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية، إلا إذا كانت الضرورة الأمنية تقضي بهذا التدمير". وجاءت لائحة اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 لتؤكد على حظر الاعتداء على الممتلكات الثقافية أثناء فترة الاحتلال، وأكدت على ذلك اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954 والتي قررت عدم الاعتداء بأي شكل من أشكال على الممتلكات الثقافية أثناء الاحتلال. وهذا ما أكدت عليه المواد (50، 51) من اتفاقية جنيف الرابعة.

## وضع الأراضي الفلسطينية في القانون الدولي الإنساني

\* هل ينطبق القانون الدولي الإنساني على الأراضي الفلسطينية؟

نعم، ينطبق القانون الدولي الإنساني على الأراضي الفلسطينية، كون أن الاحتلال جزءاً من النزاعات المسلحة الدولية، وتحديداً تنطبق عليها اتفاقية جنيف الرابعة التي كرس حماية المدنيين في الأراضي المحتلة.

\* هل تعترف إسرائيل بانطباق القانون الدولي الإنساني على الأراضي الفلسطينية؟

ترفض إسرائيل الاعتراف بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية، بحجة أن تواجدها على هذه الأراضي ذو طبيعة خاصة فرضته الظروف والاعتبارات القانونية والسياسية التي استوجبتها حالة الدفاع الشرعي بعد حرب حزيران 1967 في مواجهة الدول العربية "مصر والأردن" التي تواجدت قواتها المسلحة على أراضي الضفة وغزة، وأن هذا التواجد غير شرعي كونهم ليسوا أصحاب سيادة شرعية وإنها وجدت لطردهم، وبالتالي تنتفي حالة الاحتلال الحربي وانطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية.

\* هل يغير موقف إسرائيل الراض من انطباق القانون الدولي الإنساني على الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية؟

لا يغير موقف إسرائيل الراض من انطباق اتفاقيات جنيف على الأراضي الفلسطينية، كون أن انطباق القانون الدولي الإنساني لا يتوقف على اعتراف دولة الاحتلال بأنها دولة محتلة من عدمه.

\* ما هو موقف المجتمع الدولي من انطباق القانون الدولي الإنساني على وضع الأراضي الفلسطينية؟

يقف المجتمع الدولي موقفاً مغايراً لما تذهب إليه إسرائيل، ويقر بأن القوات الإسرائيلية هي قوة احتلال حربي فرض سيادتها على الأراضي الفلسطينية منذ عام 1967، وتنطبق عليها أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب، وكون إسرائيل طرفاً متعاقداً في الاتفاقية فتلتزم بتطبيق أحكامها، كما تفرض هذه الاتفاقية على الأطراف السامية المتعاقدة توفير الحماية للسكان المدنيين وضمان احترام إسرائيل لتطبيق القانون الدولي الإنساني.

وأكد مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة المنعقد عام 2001 على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، كما أكدت على ذلك محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول عدم قانونية بناء جدار الفصل عام 2004. حيث جاء في قرارها الاستشاري أن إسرائيل دولة احتلال عليها واجبات واضحة ومحددة بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي، واتفاقية حقوق الطفل.

\* ما هو الوضع القانوني لقطاع غزة بعد خطة فك الارتباط الإسرائيلي، هل أصبحت منطقة غير محتلة؟

وفقاً للقانون الدولي الإنساني، لا يزال قطاع غزة يرزح تحت الاحتلال، كون أن أي إقليم يعتبر محتلاً حال أخضع للسيطرة الفعلية لجيش الاحتلال، وهذه السيطرة لا تتطلب بالضرورة وجود قوات محتلة في داخل الإقليم، وإنما قدرة تلك القوات على ممارسة السيطرة والتحكم في الإقليم في أي وقت تشاء. وإسرائيل تمارس سيطرة فعلية على كلاً من المجال الجوي والبحري والبري لقطاع غزة، وبالتالي ما زال قطاع غزة أراض محتلة بالرغم من خطة فك الارتباط الإسرائيلي أحادي الجانب.

## الحماية الخاصة بأسرى الحرب

\* من هم أسرى الحرب؟

هم الأشخاص المشاركون في العمليات القتالية من أفراد القوات المسلحة لطرف في النزاع، وأعضاء الميليشيات وفرق المتطوعين المنتمين لهذه القوات وأعضاء حركات المقاومة المنظمة. ولإضفاء صفة المقاتل على أفراد المقاومة يجب أن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الثالثة والبروتوكول الإضافي الأول وهي:

1. أن يقودهم شخص مسئول عن مرؤوسيه.
2. وإن يحترموا قوانين وأعراف الحرب.
3. وأن يحملوا السلاح بشكل ظاهر و يتقلدوا شارة تميزهم.

\* ما هي الحقوق التي يتمتع بها الأفراد المشاركون في العمليات القتالية عند الوقوع في الأسر؟

نصت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الخاصة بأسرى الحرب، والتي جاءت تطويراً لأحكام الاتفاقية الثانية لعام 1929 على مجموعة من الحقوق والضمانات التي يجب وأن يتمتع بها أسرى الحرب وتتمثل في:

1. لا يلزم الأسير عند استجوابه إلا بالإدلاء باسمه بالكامل، ورتبته العسكرية، وتاريخ ميلاده، ورقمه بالجيش أو فرقته العسكرية أو رقمه الشخصي، ولا يجوز إكراهه على الإدلاء بأية معلومات أخرى.
2. لا يجوز ممارسة أي نوع من أنواع التعذيب البدني أو المعنوي للحصول على المعلومات من أسرى الحرب. ولا يجوز تهديد من يرفض الإدلاء بالمعلومات أو تعريضه للتعذيب، ومن لم يستطع إعطاء معلومات عن هويته بسبب حالته الصحية يسلم إلى قسم الخدمات الصحية، ويجب العمل على تحديد هويته بكل الوسائل الممكنة.
3. لا يجوز تجريد أسرى الحرب من شاراتهم أو نياشينهم، ويحق لهم الاحتفاظ بزيهم العسكري ومتعلقاتهم الشخصية ما عدا الأسلحة والخيول والمستندات الحربية وتحفظ في عهدة الدولة الحاجزة حتى انتهاء الأسر.
4. لا يجوز في أي وقت أن يكون الأسرى بدون وثائق تحقيق هويتهم. وعلى الدولة الحاجزة أن تزود بها الأسرى الذين لا يحملونها.
5. يجب إجلاء الأسرى بأسرع ما يمكن بعد أسرهم ونقلهم إلى معسكرات للأسرى، تقع في منطقة تبعد بقدر كاف عن منطقة القتال حتى يكونوا في مأمن عن الخطر، إلا الذين يمكن أن يتعرضوا بسبب إصابتهم لخطر أكبر إذا نقلوا، وأن يتم إجلائهم وفقاً للمعايير والظروف الإنسانية.
6. على الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب الذين يتم إجلاؤهم بكميات كافية من ماء الشرب والطعام والملابس والرعاية الصحية والطبية اللازمة، مع السماح لهم بممارسة معتقداتهم وشعائرهم الدينية.

\* هل يجوز معاقبة أسرى الحرب على اشتراكهم في العمليات العسكرية؟

لا يجوز معاقبة أسرى الحرب على اشتراكهم في العمليات العسكرية من قبل الدولة الحاجزة، ويجوز فقط مساءلتهم حال ارتكابهم لأفعال يجرّمها قانون العقوبات المعمول به. وتختص فقط المحاكم العسكرية بمحاكمة أسرى الحرب، ما لم تسمح تشريعات الدولة الحاجزة صراحة للمحاكم المدنية بمحاكمة أي من أفراد قوات الدولة الحاجزة عن المخالفة نفسها التي يلاحق أسير الحرب قضائياً بسببها. ويجب أن تتوافر في المحكمة التي يمثل الأسير أمامها الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة.

\* متى تنتهي حالة الأسر؟

تنتهي حالة الأسر بإعادة الأسرى إلى أوطانهم بعد انتهاء العمليات العسكرية. وقد تنتهي حالة الأسر بسبب ظروف قد تطرأ أثناء الأسر بوفاة الأسير أو هربه أو إعادة الأسرى إلى أوطانهم أو إيوائهم في بلد محايد بسبب ظروفهم الصحية.

\* ما هو الوضع القانوني للمحتجزين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، هل هم أسرى حرب أم معتقلون؟

يعتبر جميع المحتجزين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية معتقلين، وليسوا أسرى حرب. وذلك كون أن أفراد المقاومة الفلسطينية ليسوا أفراداً تابعين لدولة تتمتع بالأركان الثلاثة التي يتطلبها القانون الدولي العام وهي الإقليم والشعب والسيادة. بالإضافة لذلك فإن أفراد المقاومة الفلسطينية لا يتمتعوا بصفة المقاتل التابع لجيش

نظامي، والذي يبقى متمتعاً بهذه الصفة، حتى في حال أن ألقى السلاح، فبمجرد أن يلقي المقاوم سلاحه فإنه يعود لصفة الشخص المدني مباشرة. كما أن أسير الحرب يجب أن يكون تابعاً لطرف من أطراف النزاع المسلح، ولم تكن منظمة التحرير الفلسطينية طرفاً في حرب عام 1967 مع دولة الاحتلال الإسرائيلي، بل كان الطرف الآخر للنزاع يتكون من مصر في قطاع غزة، والأردن في الضفة الغربية. كما أن أسير الحرب يوضع في معسكر للأسرى خارج أراضي دولته، وتمنع عائلتهم من زيارتهم، ولا يعاد إلى وطنه إلا بعد انتهاء حالة الحرب، بينما المعتقل يوضع في معتقل داخل أراضي دولته ويسمح لأفراد عائلته بزيارته، ويفرج عنه حال انتهاء فترة حكمه أو زوال سبب اعتقاله. وبالتالي، يعتبر المحتجزين الفلسطينيين "معتقلين" وتنطبق عليهم اتفاقية جنيف الرابعة وأحكامها المذكورة أعلاه في حال احتجازهم من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلية.



## الحماية الخاصة بالأعيان المدنية والممتلكات الثقافية

\* هل تتمتع الممتلكات والأعيان المدنية والثقافية بالحماية القانونية أثناء النزاعات المسلحة؟

نعم، تتمتع الممتلكات والأعيان المدنية العامة والخاصة بالحماية القانونية أثناء النزاعات المسلحة كالمنازل والمدارس والمستشفيات ودور العبادة والكباري والجسور والمزارع والمنشآت الهندسية والمصانع وموارد مياه الشرب ومنشآت الري ومحطات توليد الطاقة الكهربائية. وكذلك الممتلكات الثقافية مثل المتاحف والأماكن الأثرية والمباني ذات القيمة التاريخية والفنية، والتحف الفنية والمخطوطات ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات ذات القيمة الفنية التاريخية أو الأثرية.

\* ماذا يقصد بالممتلكات العامة، والممتلكات الخاصة؟

الممتلكات العامة هي المملوكة للدولة وأجهزتها المختلفة، عسكرية كانت أم مدنية، كالممتلكات الثقافية والدينية ومقار الوزارات والمؤسسات والمرافق العامة والمقار العسكرية، ومراكز التدريب والمطارات وغيرها. وتعتبر الممتلكات العسكرية العامة ممتلكات غير محمية، يجوز مهاجمتها والاستيلاء عليها كونها أهدافاً عسكرية. بينما لا تعتبر الممتلكات العامة غير العسكرية هدفاً للهجوم، وتتمتع بالحماية التي يفرضها القانون الدولي الإنساني للأعيان المدنية. ونصت المادة (56) من لائحة لاهاي على أنه "يجب معاملة ممتلكات البلدية والمؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية، والمؤسسات الفنية والعلمية، كالممتلكات الخاصة، حتى عندما تكون مملوكة للدولة".

أما الممتلكات الخاصة فهي جميع الممتلكات الثابتة أو المنقولة المملوكة للأفراد والمؤسسات والجماعات الخاصة، والتي لا تسهم مساهمة فعّالة في العمليات العسكرية سواء بسبب طبيعتها أو موقعها أو غايتها أو استخدامها.

\* ما المقصود بحماية الممتلكات والأعيان المدنية؟

المقصود هو أن لا تكون تلك الأعيان والممتلكات محلاً للهجوم، ولا يجوز استهداف أي من الأعيان التي لا تساهم مساهمة فعّالة في الأعمال العسكرية ولا يحقق تدميرها الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليها ميزة عسكرية، وفي حال أن ثار شك حول طبيعة أو استخدام أحد الأعيان بأنها مدنية أم عسكرية، فإنه يجب أن تغلب الصفة المدنية في هذه الحالة بحيث لا تكون محلاً للهجوم.

\* هل يجوز لسلطات الاحتلال نزع الحماية عن الممتلكات والأعيان المدنية بحجة الضرورة العسكرية؟

لا يجوز لدولة الاحتلال أو للأطراف المعادية ذلك، كون أن هذه الممتلكات تتمتع بالحماية الخاصة ضد أي عمل عدائي، ولأنها لا تستخدم بصورة مباشرة في العمليات العسكرية، ووجدت لحماية المدنيين. فيجب على أطراف النزاع التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه العمليات العسكرية للأطراف المتنازعة فقط ضد الأهداف العسكرية، إعمالاً لحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية وفقاً لما نص عليه مبدأ التمييز. كما أن الأهداف العسكرية تحدد حسب طبيعتها وموقعها والغاية منها والتي ينتج عن تدميرها الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها ميزة عسكرية.

\* ماذا نقصد بحماية الممتلكات والأعيان الثقافية؟

تتوفر الحماية للممتلكات الثقافية من خلال اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من حدوث أي ضرر قد تتعرض له الممتلكات الثقافية في حال حدوث نزاع مسلح، بالإضافة للاحترام من قبل الدولة التي تقع الممتلكات الثقافية على أراضيها أو أراضي غيرها من الأطراف المتنازعة، وذلك باتخاذ كافة إجراءات وتدابير الوقاية ومنع أي تعرض لها أثناء النزاع المسلح أو الاحتلال، والالتزام بعدم استخدام مثل هذه الأعيان في دعم العمليات الحربية. ولا تستطيع الدولة أن تتحلل من هذا الالتزام إلا في حال الضرورة الحربية القهرية.